بتبعة فان سلم البايع اليه فهو بتبعة وان اخذ المشتري
فهو بعشرة ولو قال المشترى لا ارضى بعشرة وقبض لا يكون
بيعًا العذار تدخل في البيع ولا يدخل الاكاف الا ان يكون
موكفا وقت البيع كذا الجرا د للمشتري وكراء الصانع للبايع
واذا باع دارًا ولم يبين الحدود ولم يعرفها المشتري وقد
عرفا جميع المبيع جاز البيع واذا باع او اشترى على الطريق
ان كان واسعًا لا باس به فان كان في قعوده اضرار
لا ينبغي ان يشترى منه شيئًا لانه اعانة على الاثم
ويكره بيع عذرة فاسق لا باس ببيع الحنطة وفيها شعير
يرى وان طحن لا يجوز الا ان يبين وتفسير بيع العينة وهو
ان من له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يؤجله الى سنة
ويأخذ منه ثلثة عشر درهمًا يشترى بتلك العشرة منه
متاعًا ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر درهمًا
كما روى عن النبي عم انه قال لرجل اشترى صاعًا من تمر
بصاعين من تمر او زبيب بملا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرًا قيل كل حيلة لا تؤدي الى الضرر كما قلنا
في هذا الحديث يجوز تخلصًا عن الربوا ولا يأثم به لان
التخلص حسن وان كانت تؤدي الى الضرر باحدهما
لا يجوز في الديانة وان جاز في الفتوى اذا اشترى اوراق

التوت

٥٥

التوت على الشجرة فبقيت ايامًا فسد البيع وكذا بيع
الثمار فالحيلة فيه ان يأخذ المشترى الاشجار معاملة
الى زمان الادراك على ان له جزءًا من الف جزء
وفي البين اذا باع الموجود وخرج آخر فسد البيع
حشيش ليس للمشترى ولا للبايع لانه مباح الا ان
للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه اشترى شيئًا
من مال حرام ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الحرام
طاب له الشيء وقال ابو منصور يطيب ذلك ما لم يدفع
الدرهم اولا وقيل كلاوهما سواء الملح في الشحم عيب اذا
كان خارجًا عن العادة واذا وجد المبيع عيبًا ثم عرضه
على البيع لا يرده واذا وجد في بعض البطيخ عيبًا يرد
المبيع ويرجع ثمنها وكذا في السفرجل والتفاح والرمان بخلاف
الجوز والبيض واللوز والفستق حيث يرد الكل وان
وجد بعد الكسر في هذه الاشياء عيبًا ينتفع به مع فساده
يرجع بالنقصان ولا يرده لان الكسر عيب حادث
وكان سدادًا اذا اشترى جارية يتزوجها وقال لا ادرى
حالها فلعلها حرة او جرى على لسان المالك لفظة
الحرية وهو لا يدرى ولو اشترى جارية على انها
عذراء فوجدها ثيبًا فان زايلها وقت ما علم ثيابتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)